دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع : اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تعديل الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٤ (حماية المناطق المتضررة بنتيجة الإنفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة إعمارها)

المرجع - : المادة ١٨ من الدستور

- المادتان ١٠١ و ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب

نودعكم ربطاً اقتراح قانون معجل مكرر يرمي تعديل الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٤ (حماية المناطق المتضررة بنتيجة الإنفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة إعمارها)، المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٤١ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢.

ونتمنى عليكم إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سنداً لأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب، واعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة بمثابة المذكرة التي تبرر صفة الاستعجال.

بيروت في ٢٠/٧/٢٠

النواب

نبيه البري

إدكار بولس معلوف

هاريو بحوث

الدكتور عاطف مجدلاني

اقتراح قانون معجل مكرر

يرمي إلى تعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٤ (حماية المناطق المتضررة بنتيجة الإنفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة إعمارها)

مادّة وحيدة:

تعدل الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٤ إلى تجميد بيع العقارات المبنية الواقعة في المناطق المتضررة من جراء انفجار مرفأ بيروت بتاريخ ٤ آب ٢٠٢٠، وتصبح على الشكل التالي:

ثانياً:

يستثنى من أحكام المنع والتجميد:

- عقود وإتفاقيات البيع والوكالات الغير قابلة للعزل المنظمة قبل ٥ آب ٢٠٢٠.
- الأبنية المفرزة، أو قيد الإفراز، أو قيد الإنشاء والمخصصة للبيع من الغير شرط ان تكون ملكية الأقسام ما زالت جارية على إسم المالك الأساسي، وان يكون هذا الأخير يتعاطى الأعمال العقارية وتجارة الأبنية بحسب قيود وزارة المالية.
- التأمينات العقارية المعقودة بهدف إعادة الترميم والبناء.
- العقارات المملوكة من الشركة اللبنانية للتطوير وإعادة إعمار بيروت " سوليدير" أو الواقعة في نطاقها.
- البيوعات الحاصلة بين الأصول والفروع، حتى الدرجة الرابعة.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بما ان هدف القانون كان حماية هوية المنطقة المنكوبة جراء الانفجار، وتخفيف البيع وسط صدمة الانفجار ودمار المنطقة، ومنعا" لحصول بيوعات تحت الضغط؛

وبما ان حصول بيوعات بين الفروع والأصول لا تؤثر على روحية القانون؛

لذلك،

نتقدّم من مجلسكم الموقر باقتراح قانون معجل مكرّر يهدف إلى تعديل الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٤ (حماية المناطق المتضررة بنتيجة الإنفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة إعمارها).

نقولا صحناوي

الشيخ حاكوب بديان

فريد البستاني

مارتين نحاس

أديكار بولا وعلوش

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير اللجان النيابية المشتركة

حول

اقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٤ (حماية المناطق المتضرّرة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة اعمارها) المُحال من الهيئة العامة

عقدت لجان: "المال والموازنة، الإدارة والعدل، الدفاع الوطني والداخلية والبلديات، الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية، الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط، التربية والتعليم العالي والثقافة" جلسة مشتركة عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الأربعاء الواقع في ٢٠٢٢/٣/٩ برئاسة نائب رئيس مجلس النواب الأستاذ ايلي الفرزلي وحضور عدد من النواب السادة أعضاء اللجان.

تمثلت الحكومة بمعالي وزير الصناعة الأستاذ جورج بوشيكيان.

كما حضر الجلسة:

- ممثل وزارة العدل القاضي جاد الهاشم.
- ممثل وزارة المالية – مدير الواردات – الأستاذ لؤي الحاج شحادة.
- ممثل وزارة الداخلية والبلديات العميد الركن محمد الشيخ.
- ممثلا وزارة الدفاع وقيادة الجيش العقيد الركن باسم عبود والعقيد الياس أبو رجيلي.

وذلك لدرس ومناقشة اقتراح القانون المذكور أعلاه،

بعد المناقشة والتداول والإطلاع على الأسباب الموجبة، استمعت اللجان النيابية المشتركة إلى شرح من مقدمي اقتراح القانون وإلى ملاحظات الوزارات المعنية،

ونتيجة المناقشة، أقرّت اللجان المشتركة اقتراح القانون معدّلاً، وهي إذ ترفع تقريرها هذا مع اقتراح القانون بصيغته المعدّلة إلى المجلس النيابي الكريم، ترجو الأخذ به.

بيروت في ٢٠٢٢/٣/٩

المقرّر الخاص

النائب

فادي علامة

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٤ (حماية المناطق المتضرّرة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة اعمارها) المُحال من الهيئة العامة

كما عدلته اللجان النيابية المشتركة

المادة الأولى:

تُعدّل الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٤ (حماية المناطق المتضرّرة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة اعمارها) المتعلقة بتجميد بيع العقارات المبنية الواقعة في المناطق المتضرّرة من جراء إنفجار مرفأ بيروت بتاريخ ٤ آب ٢٠٢٠، وتصبح على الشكل التالي:

ثانياً: يُستثنى من أحكام المنع والتجميد:

- عقود واتفاقيات البيع والوكالات غير القابلة للعزل المنظّمة قبل ٥ آب ٢٠٢٠.
- الأبنية المُفرزة أو قيد الإفراز، أو قيد الإنشاء والمخصصة للبيع من الغير شرط أن تكون ملكية الأقسام ما زالت جارية على إسم المالك الأساسي، وأن يكون هذا الأخير يتعاطى الأعمال العقارية وتجارة الأبنية بحسب قيود وزارة المالية.
- التأمينات العقارية المعقودة بهدف إعادة الترميم والبناء.
- العقارات المملوكة من الشركة اللبنانية للتطوير وإعادة إعمار بيروت "سوليدير" أو الواقعة في نطاقها.
- البيوعات الحاصلة بين الأصول والفروع حتى الدرجة الرابعة.
- عقود البيع الممسوحة والوكالات غير القابلة للعزل المُنظمة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين الأشقاء والشقيقات، وذلك بعد نفاذ القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٤.

المادة الثانية:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بما أن هدف القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٤ كان حماية المنطقة المنكوبة جراء الانفجار، وتخفيف البيع وسط صدمة الانفجار ودمار المنطقة، ومنعاً لحصول بيوعات تحت الضغط،

وبما ان حصول بيوعات بين الفروع والأصول لا تؤثر على روحية القانون،

لذلك نتقدّم من مجلسكم الموقّر باقتراح القانون المرفق الذي يهدف إلى تعديل الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٤ (حماية المناطق المتضرّرة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة اعمارها).